مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، **م١٦، ع٢**،ص ص ٦١-٦٥ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية

محمد علي القري

أستاذ مشارك

قسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص : يتطرق هذا التعليق على موضوع حوار "ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية" إلى عدة أسئلة للإجابة عليها ، أهمها :

- هل هناك من ضرورة لهذا الضمان في المصرف الإسلامي ؟ ما هي ؟ وما وجهها ؟
- هل يمكن أن يضمن المصرف الإسلامي رأس مال الوديعة الاستثمارية على أساس أنه مضارب دفع مال رب المال إلى مضارب آخر ؟
- هل تمنع السلطات النقدية المصرف الإسلامي من تعريض أموال المودعين لخطر الخسارة ؟
- هل هناك محاولات فقهية مقبولة لتضمين العامل المضارب رأس مال المضاربة ؟
- هل هناك محاولات فقهية مقبولة لتضمين العامل المضارب رأس مال المضاربة بالإضافة إلى مبلغ مقطوع ؟
- فيم تختلف هذه المحاولات عن الفائدة المصرفية ؟
- هل يجوز للمضارب أن يتبرع بهذا الضمان ؟
- هل يجوز لجهة ثالثة أن تتبرع بهذا الضمان ؟

السؤال الأول : هل هناك من ضرورة لهذا الضمان في المصرف الإسلامي؟ ما هي؟ وما وجهها ؟

إن منهج النظر الصحيح للمسألة ليس وجود الضمان أو عدمه في الودائع المصرفية وإنما هو مقدار المخاطرة الذي يتحمله صاحب الوديعة. ذلك أن وجود الضمان لا يعني بالضرورة تدني مستوى المخاطر إذا كان مقدم الضمان نفسه ليس بالقوى. ونحن نعلم أن أفضل القروض المصرفية

هي التي تقدمها المصارف لأفضل عملائها بـدون ضمانـات وهـي أقـل القـروض مخـاطرة. مـا يـهـم المستثمر إذن يجب أن يكون مقدار المخاطرة، وأن ينظر إلى الضمان كجزء من مجمل وسـائل تقليـل المخاطر. ومن هذا الباب يمكن القـول أن مسـتوى المخـاطر يمكـن دفعـه إلى الحـد الأدنـى بوسـائل متعددة مثل التنويع، وحسن الإدارة، وضبط المدد وتخير الأطراف ذات المـلاءة الائتمانيـة....الخ إلى الحد الذي نصل فيه إلى مستوى مناسـب مـن المخـاطرة دون الحاجـة إلى ضمـان المصـرف للوديعـة الاستثمارية من قبل المصرف. مع العلم أن وقوع الخســارة بسـبب التعـدي والتقصـير يـترتب عليـه ضمان البنك لها دون أن يكون في ذلك مخالفـة شـرعية. إن ضمـان المصـرف للوديعـة الاسـتثمارية بالعقد يقلبها إلى قرض فتكون الزيادة عليها من الربا المحرم.

وهذا ينقلنا إلى نقطة هي غاية في الأهمية مع عدم الالتفات إليـها مـن قبـل المراقبـين للعمـل المصرفي الإسلامي. تلك هـي الفـرق بـين الجوانـب القانونيـة والجوانـب الاقتصاديـة. إن متطلبـات الشريعة في العقود ذات حقيقة قانونية فهي "افعل" و"لا تفعل"، وليست نظريـة اقتصاديـة. ولذلـك فإن كثيراً من المعاملات التي لا تختلف عن مثيلاتها من الناحيـة الاقتصاديـة (مقـدار المخـاطر مثـلاً) تكون محرمة مع حل تلك المماثلة. والسبب اختلافها في جوانبها التعاقدية فحسب. فليـس للشـريعة اعتراض على إدارة المخاطر والعمل على تقليلها إلى الحد الأدنى حتى لا تكـاد تختلـف عـن القـرض من ناحية المخاطرة، ولكن الاعتراض الشرعي هو على صيغـة العقـد فـإذا اشـترط الضمـان في رأس مال المضاربة انقلب إلى قرض.

السؤال الثاني: هل يمكن أن يضمن المصرف الإسلامي رأس مال الوديعة الاسـتثمارية علـى أسـاس أنه مضارب دفع مال رب المال إلى مضارب آخر؟

لا يضمن المضارب رأس مال الوديعة على أساس أنه مضـارب دفـع مـال المضاربـة إلى رب مال آخر إلا إذا كان فعله ذلك بغير إذن أو رضا رب المال و لم يكن ثمة عرف في المسـألة. وهـذا لا يتصور في عمل المصارف، لأن ما تقوم به من نشاط في الوساطة المالية معروف مشهور فصار عرفـاً لا يخفى على المتعاملين مع المصارف فانطبقت عليه القاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ومـن ثم أصبح لدى المصرف إذن ضمني من رب المال لدفع المـال إلى مضـارب آخـر فلـم يعـد في عملـه مخالفة فلا يضمن. يمكن القول أن هذا تأسيس غير مقبول لضمان الوديعة المصرفية.

السؤال الثالث: هل تمنع السلطات النقدية المصرف الإسلامي من تعريض أموال المودعين لخطر الخسارة؟

الذي يهم السلطات النقدية هو التغرير بالمودعين فهي لا تقبل إعطاء المودع الانطباع أن أمواله مضمونة على المصرف ثم لا تكون كذلك. فالسلطات النقدية التي تشرف على عمل المصارف تتأكد من أن المودع على علم ودراية وفهم بطبيعة الوديعة الاستثمارية وأنه عندما أودع أمواله في حساب استثماري في بنك إسلامي، كان يعرف مقدار المخاطر المعرض لها. وهذا لا يقتصر على البنوك الإسلامية فالأموال تؤخذ من الناس من قبل البنوك مضمونة على البنك كالحسابات المؤجلة وكذلك تقبل البنوك الأموال على أساس الأمانة وفي هذه الحالة يجب أن يتأكد البنك أن المستثمر على علم ودراية وفهم بمقدار الخطر المتضمن في الاستثمار.

السؤال الرابع : هل هناك محاولات فقهية مقبولة لتضمين العامل المضارب رأس مال المضاربة؟

هناك عدد من المحاولات ولكنها لم تلق القبول ولعل أشهرها محاولة الدكتور سامي حسن حمود بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك. فمعلوم أن عليًا رضي الله عنه ضمن الأجير المشترك (أي الأجير العام) في حال التعدي والتقصير، بخلاف الأجير المنفرد فإنه لا يضمن، والمالكية يتناولون ضمان الصناع بطريقة أخرى فهم يفرقون بين من يغاب عليه ومن لا يغاب عليه. فالصانع الذي لا يقوم بعمله تحت مراقبة رب العمل فإنه يضمن في حال التعدي والتقصير بخلاف العامل الذي يؤدي عمله تحت رقابة رب العمل فهو لا يضمن.

وعلى جميع المعاني فإن المضارب المشترك مختلف عن الأجير المشترك وأن الاعتبارات التي بناء عليها وقع تضمين الأجير المشترك لا تنطبق على المصرف.

ومرة أخرى يجب التأكيد أن المسألة هي قياس المخاطرة حيث لا يعدو الضمان أن يكون وسيلة ضمن وسائل متعددة لتقليل المخاطر.

السؤال الخامس : هل هناك محاولات فقهية مقبولة لتضمين العامل المضارب رأس مال المضاربة بالإضافة إلى مبلغ مقطوع؟

هناك محاولات لترديد عقد الحساب الاستثماري بمعنى جعله يبدأ قرضاً فهو كالحساب الجاري فإذا وقع الاستثمار وحصل الربح انقلب إلى مضاربة. والذين اقترحوا هذا يرجعون فيه إلى قصة ابني عمر بن الخطاب عبدالله وعبيد الله. وهو قياس مع الفارق ولم يلق مثل هذا الاتجاه قبولاً بل صدر برده بعض القرارات من هيئات شرعية.

السؤال السادس : فيم تختلف هذه المحاولات عن الفائدة المصرفية؟

لا شك عندي أنها تئول إلى نفس المآل وإن وقع الاختلاف في العلاقات التعاقدية ابتـداءً أو انتهاءً ولكن الذي يظهر أن جميع هذا المحاولات يترتب عليها انقلاب القراض إلى قرض.

السؤال السابع : هل يجوز للمضارب أن يتبرع بهذا الضمان؟

يجوز للمضارب أن يتبرع بالضمان ولكن يجب الانتباه إلى معنى التبرع. حتى يكـون تبرعـاً صحيحاً يجب أن لا يذكر في عقد المضاربة لا تصريحاً ولا تلميحاً وأن لا يقـع إلا بعـد انعقـاد عقـد المضاربة وأن ينعقد على غير شرط الضمان وأن يكون المتـبرع غـير ملـزم بـه لأنـه تـبرع وفي نفـس الوقت أن لا يؤدي عدمه إلى انفساخ العقد لأنه إذا وقع ذلك فحقيقته أنه شرط في العقد.

ويترتب على هذا في عمل المصارف أن لا يكون متكرراً لأن تكرره يعـني أنـه أصبـح عرفـاً فأضحى كالمشروط. أما أن يكون تبرعـاً محضـاً فـلا بـأس بـه وقـد وقـع بـالفعل فـإن أحـد البنـوك الإسلامية الكبيرة حقق خسارة وقرر مجلس إدارته تبرع المـلاك بـدرء هـذه الخسـارة عـن أصحـاب الحسابات الاستثمارية وقد وافقت هيئته على ذلك وقد كان هذا لمرة واحـدة فـهو تـبرع مسـتوفٍ لشرائط الصحة.

السؤال الثامن : هل يجوز لجهة ثالثة أن تتبرع بهذا الضمان؟

لا ريب أن تبرع جهة ثالثة بهذا الضمان أمر مقبول، ولكن أين هي هذه الجهـة الثالثـة الـتي تتبرع بالضمان دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في الاستثمار؟ فإذا كانت جهة ثالثة لهـا مصلحـة وفائدة في هذا الاستثمار لم تعد في الحقيقة جهة ثالثة. فوجود جهة ثالثة حقيقية غـير متصـور. وقـد ذكر لنا أن الحكومة الأردنية قبلت ضمـان صكـوك المضاربـة الـتي كـانت مؤسسـة الأوقـاف تريـد إصدارها لعمارة بعض ممتلكاتها. ومثل هذا لا بأس بـه. إلا أن وجـود طـرف ثـالث بـهذه الصـورة نادر الحدوث والنادر لا حكم له. فالأكثر هو أن الطرف الثالث ليس مستقلاً عن طـرفي العقـد بـل هو شريك أو بائع أو مشترٍ وهكذا. ومثل هذا لا يصلح في غالب الأحوال.

Guarantee of Islamic Bank for Investment "Deposit"

MOHAMED ALI ELGARI
Associate Professor
Departement of Economics
Faculty of Economics and Administration
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT . While commenting on the topic of discussion" Gurantee of Islamic Bank for Investment Deposit" a few question have been raised that seek their answers:

- Is there need for such a guarntee by the Islamic bank? What is that? and why is that?
- Is it possible to hold Islamic bank guarantor of the capital of investment deposit on the ground that the bank itself is the ***Mudarib*** while it hands over the capital to another ***Mudarib*** involving violation of the rule?
- Can monetary authorities check Islamic bank from exposing depositor's money to the risk of loss?
- Are there accepted fiqhi evasions on holding the ***mudarib*** (working partner) guarantor of ***Mudarabah*** capital?
- Are there accepted ***fiqhi*** evasions elusions for holding the ***Mudarib***) working partner) guarantor of ***Mudarabah*** capital in addition to lumpsum amount of money?
- In what way these evasions / elusions differ from the bank interest؟
- Is is permissible for the bank to voluntarily provide this guarantee؟
- Is is permissible for a third party to volunatarily provide with such a guarantee؟